نصف شعبان **الجواب** اذا صلى الانسان ليلة النصف وحده او في
جماعة خاصة كما كان يفعل طوائف من السلف فهو حسن واما الاجتماع
في المساجد على صلاة مقدرة كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة الف قل
هو الله احد دايما فهذه بدعة لم يستحبها احد من الائمة والله اعلم **مسئلة** في الصلاة
بعد اذان المغرب وهل قبل الصلاة **الجواب** كان بلال كما امر النبي صلى الله
عليه وسلم يفصل بين اذانه واقامته لما يتسع لركعتين وكان من الصحابة من
يصلي بين الاذانين ركعتين والنبي صلى الله عليه وسلم يراهم ويقرهم وقال بين
كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في
الثالثة لمن شاء مخافة ان يتخذ سنة فاذا كان المؤذن يفرق بين الاذانين
مقدار ذلك فهذه الصلاة حسنة واما ان كان يصل الاذان بالاقامة فلا
يشغال باجابة المؤذن هو السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول ولا ينبغي لاحد ان يدع اجابة المؤذن ويصلي
هاتين الركعتين فان السنة لمن سمع المؤذن ان يقول مثل ما يقول ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة الى اخره ثم
يدعو بعد ذلك **مسئلة** في رجلين احدهما حافظ القرآن وهو واعظ ويحضر الدف والشبابة والاخر عالم فايهما اولى بالامامة **الجواب**
ثبت في صحيح مسلم عن ابي مسعود البدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا
فاذا كان الرجل ممن اهل الديانة فايهما كان اعلم بالكتاب والسنة وجب
تقديمه على الاخر متعينا فان كان احدهما فاجرا مثل ان يكون معروفا بالكذب
والخيانة ونحو ذلك من اسباب الفسوق والاخر موصوفا من اهل التقوى

فهذا

قف

لعلهم

فهذا الثاني اولى بالامامة اذا كان من اهلها وان كان الاول اقرا واعلم فان
الصلاة خلف الفاسق منهي عنها نهي تحريم لبعض العلما ونهي تنزيه عند
بعضهم وقد جاء في الحديث لا يؤمن مؤمنا فاجرا الا ان يقهره بسوط او عصا
ولا يكون تولية الفاسق مع امكان تولية البر والله اعلم **مسئلة** في الحديث
عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجته وصليت
معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى الصلاة وانحرف فاذا هو برجلين
في اخر بايت القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما
منعكما ان تصليا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة والقاء
عن سلمان ابن سالم قال رايت عبد الله بن عمر جالسا على البلاط والناس هم
يصلون فقلت يا عبد الله مالك لا تصلي فقال اني قد صليت واني قد سمعت رسو
ل الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تعاد صلاة مرتين فما الجمع بين هذا وهذا
الجواب احد اما حديث ابن عمر فهو في الاعادة مطلقا من غير
سبب يقتضي الاعادة اذ لو كان مشروطا للصلاة الشرعية عدد معين لما كان
يمكن الانسان ان يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك ومثل هذا لا ريب
في كراهته واما حديث ابن الاسود فهو اعادة مقيدة بسبب اقتضى الاعادة وهو
قوله اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة
فنسب الاعادة هنا حضور الجماعة الراتبة ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة
ان يصلي معهم لكن من العلما من يستحب الاعادة مطلقا كالشافعي واحمد ومنهم
من يستحبها اذا كانت الثانية اكمل كما لو فاتته اعادها فالاولى هي الفريضة
عند احمد وابي حنيفة والشافعي في احد القولين لقوله في هذا الحديث
فانها لكما نافلة وكذلك قال في الحديث الصحيح انه سيكون امراء يؤخرون الصلاة

ولا يسلم ان هذا منهي
عنه وانما نهى عن
قصد اعادة الصلاة من
غير سبب صح

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)